الجمهورية العراقية
وزارة الاعـلام
مديرية الآثار
بغـداد

سومر

مجلة علمية تبحث في آثار الوطن العربي وتاريخه

الجزء الاول والثاني ١٩٧٤ المجلـد الثلاثون

General Organization Of the Alexandria Library (GOAL)
Bibliotheca Alexandrina

ثبت الجزء

الصفحة		
أ	تقـديم	الدكتور عيسى سلمان
١	البيئة الطبيعية القديمة في العراق	فؤاد سـفر
١١	تطور علم الحيوان في الحضارات القديمة	عصام الملائكة
٢٧	بحث في الامثال العراقية ـ دراسة مقارنـة لامثـال المجتمع العراقي القديم والمعاصر ـ القسم الثاني ـ	الدكتور عبدالهادي الفؤادي
٤٧	اقدم حرب للتحرير عرفها التاريخ	الدكتورفاضل عبدالواحد علي
٥٩	ملامح الوجود السامي في جنوبي العراق	عبدالكريم عبدالله
٧٩	الطب العراقي القديم	الدكتور سامي سعيد الاحمد
١٣٧	مميزات الزجاج العراقي القديم وصفاته	هناء عبدالخالق
١٥٥	الحضر : النقود المكتشفة خلال تنقيبات (١٩٧١ ـ ١٩٧٢)	الدكتور واثق الصالحي
١٦٣	خان مرجان وصيانته	عطا الحديثي
١٧١	موضع سامراء وتحريات المعتصم	الدكتور طاهر العميد
٢٠٣	خزف سامراء الاسلامي	خالد خليل الاعظمي
٢٢٣	الكنى والالقاب على نقود دولتي المرابطين والموحدين في شمال افريقيا والاندلس	الدكتور محمد باقر الحسني
٢٧٣	التربة في العمارة الايوبية في سوريا	الدكتور عادل نجم عبو
٢٨١	حلي اسلامية اقتناها المتحف العراقي	زكية عمر العلي

التقـارير والانبـاء والمراسلات

٢٩٧	مسح آثاري في منطقة جزيرة عفك	صباح جاسم الشكري
٣٠٩	المجتمع العائلي الموسع والحكم الذاتي فى «أرافا»	ترجمة ـ سليم طه التكريتي
٣٢٩	آثار احرزها المتحف العراقي ـ٤ـ	كمال منصور عبادة
٣٣٥	البيئة الحيوانية لموقع ام الدباغية	ترجمة ـ ميسون حسو
٣٣٩	المؤتمر السابع للآثار في البلاد العربية	علي محمد مهدي
٣٤٣	اضواء جديدة على حوض الخليج العربي وتكوين سهل العراقي الجنوبي	
٣٤٥	المكتبة الآثارية	
٣٥٣	منجزات ومشاريع مديرية الآثار العامة	صادق الحسني

المجتمع العائلي الموسع والحلم الذاتي في "ارافا"

ملاحظات القرنين الخامس عشر والرابع عشر قبل الميلاد

ترجمة : سليم طه التكريتي

لا توجد سوى دراسة واحدة وضعها عالم من اوربا الغربية ، وخص بها المجتمع العائلي الموسع بالاعتماد على مصادر الكتابات المسمارية ، وتعني بها دراسة العلامة « كوشيكر » المعنونة « التآخي ، والمشاركة ، الامومة في الكتابات المسمارية الخاصة بالحقوق » التي نشرت سنة ١٩٣٣ في برلين ولايبزغ**

ولقد انتهى المؤلف الذي لخص معلومات متباينة كثيرا ، الى نتيجة مؤداها ان المجتمع العائلي الموسع في أي مكان من الشرق الادنى كانت له مظاهر اخوية ومتعايشة مع ابوية (ص٨٠) •

ويفسر «كوشيكر» دوام المجتمع العائلي الموسع باختفاء الملكية وذلك امر ضروري • فبما ان الارض كانت اساس الاقتصاد فان تركزها في ايدي فرد واحد

★هذا فصل آخر من كتاب « العراق القديم » الذي وضعته جماعة من العلماء السوفيت المتخصصين في دراسة التأريخ القديم للشرق والذي انتهينا من ترجمته واعداده للنشر • وقد كتبت هذا الفصل العالمة السوفياتية [يانوكوسكا] وهو خلاصة لعدة مقالات سبق لها ان نشرتها منها مقالة « ارابخا ـ الحورية » التي نشرت في مجلة « تأريخ الشرق القديم » عدد (١) سنة ١٩٥٧ ص ١٧ـ٣٣ ، ومقالة « تأثير خصائص النظام الاجتماعي في ارابخا على معاملات الملكية » نشرت في مجلة « ايوس » سنة ١٩٥٧ عدد ٢/٣٨ ص ٣ـ١٣ ، ومقالة عن «ملكية الارض في المجتمع العائلي الموسع حسب الكتابات المسمارية » التي نشرت في مجلة « تأريخ الشرق القديم » سنة ١٩٥٩ عدد (١) ص ٣٥ ـ ٥١ و « كتاب تفكك المجتمع الموسع في غربي آسيا في الالف الثاني قبل الميلاد » المطبوع في لينينغراد سنة ١٩٥٩ وغيرها •

ومما تجدر الاشارة اليه ان اهل كركوك اطلقوا اسم « عرفه » على الموقع الذي تقوم فيه منشئات شركة العمليات النفطية وهو اسم « ارابخا » الذي حرف الى (ارافا) القديمة ذاته ـ المترجم

** P. Koschaker: Fratrirchat, Hausgemeinschaft und Mutterrecht in Keilschriftrecht: Berlin, Leipzig 1933.

سيؤدي في النتيجة الى هلاك كل الاخرين • ولذلك فان جميع « معاملات الشراء » يجب ان تعالج لا بنقل ملكية الارض بل بتغيير المجتمع العائلي (ص ٧٠)

ويعتقد كوشيكر ان التآخي كان الصفة الاولى لمجتمع العائلة الذي اختصت بـه كل من [خياسا Haiasa و « ارابخـا Arrapha » و « عيلام » Elam ، وان هذا ـ في نظره ـ يجب ان يفسر ، بشكل افتراضي ، بافتراض ان سكان هذه المناطق من اصل عرفي مشترك • وهذا كما نعرفه الآن خارج نطاق هذه المسألة

وطبقا لرأي « كوشيكر » بدأ الانتقـال الى الابوة عن طريق تعزيز حق التمثيـل لاول ابن مولود (او للاخ الاكبر) في القضايا التي تتعلق بتوزيع العقارات في المجتمع العائلي الموسع واعادة توزيعها (ص ٦٢ وما بعدها)

فما ان وصلت اقوى عائلة مفردة (من العوائل التي تؤلف المجتمع العائلي الموسع) الى مركـز الصدارة حتى شرع الاخوة الصغار في هذه العائلة القوية ، ومن ثم كل افراد العائلة الاخرين بما في ذلك النساء بل وحتى الارقاء ، يتمتعون بحق التمثيل هذا[1]

على ان كوشيكر لم يعرب عن هذا الرأي الذي اشير اليه قبلا بشأن المجتمع العائلي الموسع الا على سبيل الاستطراد ، ولم يعززه بكثير مـن الادلة ، ذلك لانه فحص هذا النوع من المشاركة الاقتصادية من وجهة النظر القانونية ، والى حدمامن وجهة نظر علم الاجناس ولم يبد سوى اهتمام ثانوي بقضايا التنظيم الاقتصادي والاجتماعي

ومنذ ان ظهر مؤلف كوشيكر الىالوجـود نشرت مواد وتحريات اخرى جديدة يسرت الى حد كبير ، مهمة تحديد صفة المجتمع العائلي الموسع ضمن القضايا العامة لتأريخ النظام الاجتماعـي الاقتصادي في الشرق القديم[2]

ولعل اوفر المعلومات التي تتناول المجتمـع العائلي الموسع بصفة خاصة واكثرها تنوعـا هـي المعلومات التي وجدت في سجلات « رابخا » الدولة الصغيرة المستقلة التي ظهرت في الالف الثاني قبل الميلاد وكانت تقع على مجرى نهر « العظيم » احد روافد نهر دجلة •

لقد اعتمدت المؤلفة في اعداد هذه الخلاصـة على النصوص التي نشرت قبل سنة ١٩٥٩ ، فقد تم اكتشاف زهاء مائتي لوح مدونة بالكتابة المسماريـة (سلسلة البحوث السامية في جامعة هارفارد رقم١٠) في موقع يدعى « يورغان تبه » (على بعد عشرة اميال عن كركوك) وفي طبقات يرقى زمنهـا الى اواخر الالف الثالث قبل الميلاد حيث قامت احدى المستعمرات الاكديـة وهي مستعمرة غاصـور "Gasur" ، في ذلك الموقع

ولقد كانالمستعمرون يمتلكون حقولا زراعية يزرعها سكان أهل البلاد الاصليين لقـاء حصص عينية ، في حين تجهز الادوات والبذور وحيوانات

---

(١) كوشيكر : حاشية عن الشرائع الحديثـة المدونة برلين ـ ليبزغ ١٩٣٦ ص ١٩٠ •
P. Koschaker: Randnotizen zu neueren kielschriftlichen, Rechtsurkunden Berlin Liepzig 1936 p. 196.

(٢) عن سومر وآشور انظر مقالات « دياكونوف » في هذا الكتاب

الجر من قبل المستعمرة ذاتها[٣]

وفي اوائل الالف الثاني قبل الميلاد ابدل اسم المستعمرة الى « نوزا Nuza » وغدت حصنا عسكريا يضم خليطا من السكان « الحوريين » Hurrians والاكديين[٤]

تضم سجلات « نوزا » [سلسلة البحوث السامية في جامعة هارفارد رقم ١٣-١٦ وقد نشرت بعض الوثائق في طبعات اخرى] حوالي الفي لوح من الكتابات المسمارية كانت محفوظة في الحصن • وكان القصر يمتلك حقولا وبساتين ومزارع للخضار الا ان تربية الماشية والمشاغل الحرفية هما على ما يبدو كانا المصدر الرئيس للثروة فيه • وكانت التمويلات المالية في عهدة وكيل الخراج (شاكين بيتي) • (Shakin Biti) وكانت ابنة احد وكلاء الخراج الذي اشتهر باسم « تلبونايا Tolponnaia تحتفظ بسجلاتها الشخصية في المرافق الملحقة بالقصر [حوليات المدرسة الامريكية للبحوث الشرقية عدد ٢٥ ص١٤ وما بعدها] •

وكان القسم الامامي من المبنى يستعمل على وجه التاكيد قاعة لعقد جلسات احدى المحاكم ذلك لان الاثاريين قد اكتشفوا بين الوثائق الاخرى ، سجل استجواب « كوشي حربا Kuššiharpa احد حكام ؟ « Hazannu حزانو » نوزا لاتهامه بانتهاك السلطة (دوريات المدرسة الامريكية للبحوث الشرقية عدد ٢٥ ص١٣ وما بعدها)

وكان القضاة ، على اكثر احتمال ، ينتخبون من بين الكبار الذين وردت اسماؤهم في الوثائق باعتبارهم اعضاء في محكمة العدل ، وان رئيس الحصن (خالزوخلو (Halzuhlu في اللغة الاكدية (حالزو في الحورية اوخلو) كان يشترك معهم في بعض الاحيان طبقا لما اوردته النصوص •

وكان الكبار (شيبوتو Shibutu) يجتمعون في جلسات اعتيادية ، كما كان تكوين المحكمة يخضع لتغيرات دورية ، والا فان من المستحيل تفسير السبب الذي جعل المستندات التي توثق لاجل طويل نسبيا وتدون في المحكمة حسب العادة الجارية ، يصعب وجود تأريخ لها • وكان في مستطاع القضاة ان يعقدوا اجتماعاتهم بأمر خاص من موظف ملكي[٥] •

ولم يكتشف السجل الملكي في «ارابخا» بعد ذلك لان مقر الملك مكان يقع في « أل ـ ايلاني Al-Ilāni" (مدينة الالهة) في موقع كركوك الحديثة ، وهو موقع بعيد المنال بالنسبة الى التنقيبات المنسقة •

ولقد كان الملك هو كبير القضاة والقائد العسكري ايضا • وكان لكل مستوطنة كبيرة في

---

(٣) أ • آي • تيومينيف : اقتصاد الدولة في سومر القديمة موسكو ـ لينينغراد ١٩٥٦ ص ٢٣٧ ـ ٢٤٠

(٤) الحوريون : من الاقوام اللاسامية التي سكنت المناطق المحصورة بين جبال ارارات وبحيرة اورميا وقد انحدرت هذه الاقوام الى الجنوب الشرقي والجنوب الغربي فاستولت على الاقسام الشمالية والغربية من وادي الرافدين

(٥) هـ • لبسني : ادارة العدل في نوزي مجلة الجمعية الامريكية الشرقية مجلد ٢/٦٣ سنة ١٩٤٣ ص ١٢٨ ـ ١٤٤

H. Libesny, the Administration of Juseice in Nuzi.

ارافا ، بما في ذلك نوزا ، ملكتها الخاصة بهـــا « ميلوگال Mi Lugal » وهي ـ بلا شك ـ كاهنة الهة الخصب •

وبالاضافة الى السجلات الرسمية فان فـــي متناولنا زهاء الفي وثيقة من السجلات الخاصة التي اكتشفت في الضواحي المأهولة لنوزا والتي تقع على الربوتين المنفصلتين (أ) و (ت) الى الشمال والشمال الشرقي من « يورغان تبه» • وفي قسم من الربوة(أ) كان يقوم بيت الامير «شلوا تيشوب Shilwa-Teishup" الذي يتألف معظم سجله (وقد نشر جزء منه فـي طبعات اخرى ـ المسلسلات السامية في جامعة هارفارد ٩) من نصوص اقتصادية • وتؤكد هذه النصوص ان املاكه كانت واسعة ، اذ كان لديه الصنـــاع والكتبـة والرعـاة ورجـال الاحـراش والعبيـد والحراس وغيرهم ، وان مقاطعته الزراعية كانـت تضم الكروم والبساتين والحقول والمئآت من الماشية والاغنام

وعلى النقيض من ذلك كانت السجلات الاولى التي تعود الى مجاوري الامير ، وهم عشيرتا « كتيري Katiri » و « انوتيا Annuteia (وقد نشرت في المسلسلات السامية في جامعـــة هارفارد العدد (٥) وفي مكان اخر) تعتبر بصفـة رئيسة مجموعات لمعاملات قانونية خاصة مشابهـة للسجلات التي تخص رئيس حصن نوزا ، وهـو « تخيب تللا Tehip Tilla التي عثر عليهـا في مبنى المجمـع السكني المقـر في الربوة (ت) (وقد نشرت في « سلسلة التنقيبات المشتركة في نوزا » عدد ١ ـ ٦ ونشر قسم منهـا في طبعات اخرى) •

وتكتنف سجلات « نوزا » الخاصة حياة اربعة او خمسة اجيال من « الارافيين » واذا ما شرع المرء يحسب الاجيال ابتدءا من « اكويا Akkuia بن« كفيري»ومعاصره«بوخي شنى Puhi Shinni والد « تخيب تللا » فان القسم الاكبر من الوثائق يعود في الاصـل الى الجيل الثاني الـذي يشـمل اسماء تخب تللا والمعاصـرة الكبـيرة لـــه السيدة تلبنايا Tulpunnaia ومعاصره الاصغـــر « الانو Ilānu بن » توكـي Tauki وحفيـــد « انوتيـــا Annuteia » • اما سجل الامـير شلوا تيشوب فانه يعود الى الجيل الثالث •

وكانت المـواد التـي جمعهـا أى • ج غلب I.J. Gelb و «ب•م• بورفس P. M. Purves ومكراي A. McRae في فهرس عـــام للاسماء العلمية قد ساعدت بصفة كبيرة على التحقق من نطاق المعاملات الفردية وبذلك كشفت بصـــفة غير مباشرة في بعض الحالات عن دوافعها ، في حين يستطـع المرء عن طريـق التعـرض للمحتويـات المتضمنة في المعاملات ان يضيف الى ذلك المعلومات المتعلقة بفهرس العلاقات العائلية للمجتمـع العائلـي الموسع في « نوزا » •

لم تنشـــر ، قبل ســـنة ١٩٥٩ ، ســوى دراسة واحدة مستفيضة خصصت للقضايا الاقتصادية في « ارافا » ونعنى بها مؤلـف « السـيد ف • ر • ستيل F. R. Steele [٦] حيث اســتطاع

(٦) ستيل : « معاملات الملكيـة الزراعيـة في نوزي » نيوهافن ١٩٤٣
F. R. Steele: Nuzi Real estate Transactions New haven 1943.

هذاالمؤلف انينشرمعدل الاسعار وان يقارنها بالاسعار السائدة في العهد الآشوري الوسيط وفيالعهد البابلي لكنـه في بحثـه عـن معـدل الارقـــام لـم يبـد « ستيل » اهتماما بالواجهة الجوهرية كثيرا للاعمال التي قام بفحصها ، اي الاسباب والتأثيرات الخاصة بالمعاملات ذات الاهميـــة العظمى والتي لـم تدرس دراسة وافية •

ما ان نشرت وثائق نوزا القانونية حتى اجتذب نهجها الخاص ليس المختصين بتأريخ اللغات حسب بل ومن قبلأعظم مؤرخ لقوانينالشرق القديم ونعني بـه «كوشيكر» الـذى خصصت مؤلفـاته لهـــذه النصوص التي أوضحت سلسلة من القضايا لم تعالج كلها معالجة تامة منذ ذلك الوقت •

ومما يضـارع اسـاس المحاولات الراميـة الى توضيح المصطلحات الفنيـة للنصـوص هـي اوراق السيدة (هـ • لـوي H. Lewy) التي كانت تتشوق الى تكويـن صورة شـاملة لهـذا النظـام الاجتماعي في « ارافا»[٧] •

والمألوف بالنسبة الى كل السجلات الخاصـــة في « نوزا » ، نوعان رئيسان من الوثائق هما

١ ـ وثيقة القرض تدنوتو Tidenutu وهو يكون طويل الامد ويتم الحصول عليه من قبل شخص ضامن ينبغي عليه ان يعمل لحساب الدائن تسديدا للفائدة الى ان يتم تسـديد مبلـغ الديـن . الاصلي ، او وثيقة قرض ، برهن ملكية حقيقيـة ويكون للدائن حق الانتفاع بالمال المرتهن طالمـا بقى الدين غير موفى

٢ ـ وثيقـة قـرض مـن نـوع (مـوروتـو Mūrāto) ، وقـد تغيرت هـــذه الكلمـة الى اخوتـــو Aḫḫutu وتعنى تحويل الحقوق الى الاموال غير المنقولة ، وذلك عن طريق تبنى«المالك الجديد » بمثابة « ابن » او « اخ » •

ولم يحدث بيع المقاطعات الزراعية في «ارافا» على هذه الشاكلة • ذلـك لان كـل التفسـيرات المطروحة لهذه الحقيقة قدتم تعريفها اساسا بالاشارة التي اوردها « كوشيـكر » والتي تقـول ان كـل الارض في « ارافا » كانت مملوكة بالالتزام مـن قبل التاج ولذلك حظر بيعها •

وكما اوضح « سبايزر»[٨] كانت كل معاملات المقاطعاتالزراعية من نوع(٢)تقوم علىاساس مماوسة التبني الحقيقي ، وان لاي مواطن حر حق الحصول على مساعد له في بيته وذلك عن طريق تبني احـد الاشخاص ، وبهذا يجعل منه الوارث الشرعي له•

غير انه في حالات التبنى الحقيقي يورث حجم الارض الزراعية وموقعها او اية ملكيـة اخـرى للمتبنى لم يرد ذكرها •ويدلا عنذلك كان يشار الى ان على المتبنى به ان يطيع المتبنى ، وان يطعمه ويزوده

---

(٧) كوشيكر : مدونات الشـرائع الحديثة مـن عصر العمارنة لبزغ ١٩٢٨ •

P. Koschaker : Neue Keilschriftliche Rechtsurkunden aus der El-Amarnazeit Leipzeg 1928.

(٨) ئي • اي سبايـزر : مسـتندات كركـوك الجديدة المتعلقة بقانون العائلة » في« دوريات المدرسة الامريكية للبحوث الشرقية عدد ١٠ لسنة ١٩٣٠ ص ٨ وما بعدها

E. A. Speiser : New Kirkuk Documents Relating to family law AASOR (10) 1930 p. 8, Sq.

بالملابس ، وان يبحث عنه اذا ماتم اختطافه وان ينوح عليه ويدفنه عندما يموت •

ومع ذلك فان واحدا من اوائل عقود « المتبنى » التي عقدت لتحويل ملكية حقيقية ، يشير بجلاء الى تحرير المالك الجديد للارض الزراعية من امثال كل هذه الالتزامات •

يحتوي سجل « تخيب تللا » على اكثر من مائة وخمسين عقدا نقلت بموجبها اطراف اخرى اليه ، باعتباره متبنى من قبلهم ، اراضيهم الزراعية التي ورثوها • وهذا بحد ذاته يوضح لنا اننا نستطيع ان نرى هنا عملية اعادة توزيع الاراضي باستخدام نهج قياسي لقانون متعارف عليه وجد لاغراض تختلف تماما عن هذا الغرض •

ولقد ادى النقاش بين السيد « بورفس » والسيدة «لوي» الى تقبل عام للراى القائل بان صيغة مثل هذه المعاملات يجب ان تفسر بحقيقة ان كل الارض في ارافا كانت ملكا للتاج ، وان الملك يمنح او يؤجر قطع الاراضي الى مواليه ، وان هؤلاء يسمح لهم قانونا ان يحولوا الاقطاعات (مع رسم الخدمة الملكية سوية) الى اعضاء من عوائلهم ليس الا •

ولقد غدا من المعتاد رؤية عقود التبنى المزورة لان تلك هي الوسيلة الوحيدة للتغلب على هذا القيد ، وتشير السيدة «لوي» ـ وقد توصلت الى نفس الاراء ـ الى أن « تخيب تللا » استطاع عن طريق التبنى المزور ان يحصل على اراضي ليس لنفسه حسب بل ولكي يعيدها الى التاج ايضا •

ومع ان هذا التاكيد الذي اوردته السيدة «لوي» قد يبدو لااساس له لاول وهلة الا انه يهيىء مقدمة لتعديل جوهري في الرأى الذى تم قبوله بصفة عامة •

والواقع ان ما دعي بحالات التبنى المزور والتي زعم بانها كانت وسائل للتخلص من القانون ، كانت تسجل رسميا في المحكمة ، وكان معترفا بها في قانون المحكمة الملكية العليا • وكان تطبيقها مضمونا بفقرة عقوبات تهدد المالك السابق للعقار بغرامة كبيرة جدا وبقطع الايدي والارجل احيانا •

ولقد انتقد السيد « ستيل » الرأي الذي ابدته السيدة « لوي » متعقبا في ذلك استاذه « السيد سبايزر » • فقد فسر « ستيل » التناقض الذي المعنا اليه اعلاه بأنه ضعف في النظام الاقطاعي • ومع ذلك فان الاساس الوحيد للاعتراف بوجود نظام اقطاعي في ارافا اطلاقا ، هو الاشارة التي وردت عن الخدمة الالزامية بكلمة [الكو Ilku] •

واذا ما استبعدنا الترجمة العرفية لهذه الكلمة وهي عبارة « مهمة اقطاعية»[٩] فان المفهوم الكلي للنظام الاقطاعي سوف ينهار ، اذ ان ذلك يغدو اقل اثباتا اذا ما تذكرنا عدم وجود اشارة الى الكلمة (الكو) في معظم المعاملات الخاصة بالمقاطعات الزراعية ، في حين نجد في حالة واحدة مناقضة للقاعدة العامة ان « الكو » قد فرضت على الشخص نفسه ليس من قبل المالك الاصلي بل من قبل مالك

---

(٩) يعتقد سبايزر ان الكلمة الاكدية الكو Ilko مرادفة للكلمة الحورية « ارويشي Erwisše انظر « وثائق كركوك الجديدة المتعلقة بقانون العائلة » ص ١٤ و ١٦ عدد ٢٨ ولايوجد سبب يحول دون اعتبار الكلمة « ارويشي » لان تدل على الخدمة الالزامية لافراد المجتمع •

جديد لقطعة الارض لم يكن شخصا آخر بالاضافة الى ذلك وانما كان هو الامير ذاتـه (مسلسـلات التنقيات المشتركة في نوزا) .

وكان كوشيكر هو الذي ترجم في الاصـل كلمة (الكو) بانها « التزام اقطاعي » ليعطي بذلك تفسيرا للاسلوب الذي يتبنئ به شخص بمثابة«ابن» بصفة مزورة .

ولكن ماخلا هذه الصيغة من المعامـلات فـان المالك الجديد للعقار غالبا ما كان يعلن بصفة «اخ» (وكان المفعول الاقتصادي في الحالتين واحد) .

ولما لم يكن مستطاعا تحويل اي نـوع مـن الاموال المنقولة في ارافا من دون ان يدخل الفرقاء رسميا في رباط نسب اسمي فان كوشيكر نفسـه لم يعتبر هذا التفسير كافيا ، وانه قد عرض تفسيرا بديلا عنه لم يلبث دارسو سـجلات « نـوزا » ان نسوه .

وبالمطابقة مع العرف الجاري في الاقطار الاخرى والذي يكون فيه للاقارب والجيران الخيار الاول في شراء الاراضي التي يراد بيعها ، اوضح كوشيكر ان النهج الذي اتبعته « نوزا » في تحويل الملكيـة يمكن التدليل عليه من وجود المجتمع العائلي الموسع بمثابة المالك الشرعي الوحيد للارض . ومع ذلك فبالاشارة الى هذا التفسير المغاير خيل الى «كوشيكر» ان الاجراء الخاص بتبني شخص ما بمثابة « ابن» او «اخ» كان اجراءا مزورا صوريا بصفة كليـة وانه لم يتمكن من تفسير وجود صنفين لعلاقة قربى اسمية مصطنعة او مزورة .

واذا ما ابتدانا من مفهوم وجود المجتمع العائلي الموسع في «نوزا» فان الفرق في الوثائق من نـوع «موروتو» ونوع «حوتو» يمكن تفسيره بيسر نسبيا اذا ما افترضنا ان نهج تحويل الملكية لم يكن نهجا مصطنعا كلية . ذلك لان تزوير مثل هذه الاعمال قد يثير التساءل ولاسيما في الدعوى المقامة من قبل اولاد المالك الجديد باجراء ما ضد ورثة المالـك السابق بسبب عدم زراعة الارض التي حصل عليها الاب المدعي عن طريق التبنى المزور[١٠] ، وان الغرض من الدعوى هـو الحصـول عـلى الارض المتنازع عليها .

وقد يبدو انه لابد ان يكون لابناء المتبنى بـه الحق بقطعة الارض التي حصل عليها ابوهم. لكن يبدو انهم ، في الواقع العملي ، لايملكون مثل هذا الحق دون منازع الا اذا استطاعوا ان يثبتوا بـان ورثة المتبني لم يشاركوا في زراعة الارض .

ولكن حتى في الحالة التي لم يساهم بها ورثة المالك في زراعة الارض فانهم لا يجردون من حقهم في القطعة التي نقل ابوهم ملكيتها الى شخص آخر عن طريق التبني الا باجراء مرافعـة في المحكمـة. وهذا يعنى ان تطبيق القانون السائد الذي جعلهـم شبه مالكين قد اوقف العمل به رسميا . وعلى هذا فان الابن المتبنى به او الاخ المتبنى به ـ بالاضافـة

---

(١٠) ب . م . بورفس : تعليق عن العقار في نوزي في ضوء الدراسات الحديثة في مجلة (دراسـات الشرق الادنـى) السـنة ٥/ج٢ ص ٧٤ ، ١٩٤٥

P. M. Purves Commentary on Nuzi real estate in the light of recent stodies Jens 5/2 1945 p. 74.

الى حقه في قطعة ارض موروثة لعائلة اخرى ـ قد حصل على حق الظفر بالمساعدة في زراعة هـذه القطعة من لدن افراد عوائل المالكين السابقين •

وكقاعدة فان هذا لم يرد ذكره في المعاملة لان كل التزامات الاطراف المتعاقدة كانت تقرر بشكل واضح حسب العرف الذي ظل سائدا امدا طويلا، ونعنى به عرف المساعدة المشتركة من الاقارب ، وتعطيل القانون السائد الذي لم يعد يطبق الافي الحالة التي ينشب فيها نزاع ، او خروج طرف متعاقد على ماهو مطبق فعلا •

ان وجود نهجين لنقل ملكية العقار (بتبنى مالك جديد كابن او اخ) يمكن اخذه ـعلى كل احتمالـ بعين الاعتبار وذلك بالحقيقة الواقعة التي تبين ان قسما ، على الاقل ، من ارض العائلة الموسعة مايزال ملكا مشتركا لها • وهذه الحقيقة قد اكدتها الدعاوي القانونية التي تخص تحويل الاموال غير المنقولة المتنازع عليها بصفة مشتركة • فمثل هذه المعاملات لاتصبح ممكنة الا اذا كانت المادة التي يراد نقل ملكيتها ليست قطعة ارض بالذات ، بل الحق في حصة معينة من الربح الذي تدره الارض المملوكة بصفة مشتركة فعلا •

وفي الامكان ان تعتبر الصيغة القانونية لنقل ملكية الارض من نوع « موروتو » في احدى الحالات ، ومن نوع « احوتو » في حالة اخرى وان كانت الاطراف المتعاقدة متشابهة • مثال ذلك وجود اخوين (اي عضوين في مجتمع عائلي موسع) هما « توحي Tauḫḫe بن تحيا Tehḫia و « كليا Kelia بن « اكولني Akkulenni كانا قد تبنيا « تحيب تللا » بمثابة اخ لهما عندما تم نقل ملكية احد الحقول (سلسلة التنقيبات المشتركة في نوزا) •

غير ان « تحيب تللا » استطاع عن طريق التبني « كابن » ان يحصل على بستانيهما (مجلة الدراسات الاشورية والاثار الشرقية السنة ٢٨ العدد ٣) فالواضح ان الحقول تكون في الغالب ملكا مشتركا ، في حين ان البستان قد يكون ملكا شخصيا للاخوة (انظر عن البستان ادناه) •

ولقد وجد دليل على الملكيات المنفصلة في الوثائق الخاصة بعائلة « خلبسوح Ḫelpišuḫ المنفصلة بصفة جزئية • فقد كان « غوربازه Gurpazah » يمتلك حقولا ، وله دائنون بالاشتراك مع اخيه « مات ـ تيشوب Mat-Tišup (سلسلة التنقيبات المشتركة في نوزا ٣٢٠) بصفة منفصلة عن اخوته الاخرين الذين يمتلكون ارضا اخرى مشتركة بينهم • ولكي يحصل (غوريازه)على نصيبله في ثروتهم الجماعية، كبل احد اخوته وهو (بنى حربا Panni Ḫarpa (ويسمى بنيه Panna اختصارا) بالديون • فقد منحه في اول الامر قرضا امده خمس سنوات ووضع يده على حقوله ضماناً لذلك القرض (سلسلة التنقيبات المشتركة في نوزا ٣١٥) ، ومن ثم حصل على حق في استغلال هذه الحقول بصفة دائمة عن طريق قرض آخر • واخيرا حمل«بنى حربا» على ان يحول اليه كل ماورثه من حصة ، وقد مثلت هذه المعاملة الاخيرة في صيغة اقدام «غوربازه» على تبنى (بنى حربا) بمثابة « اخ » له (سلسلة التنقيبات المشتركة في نوزا ٨٧) • فهذه « الاخوة » لاتعنى هنا اية رابطة للدم لان «غوربازه»

كان في الاصل الاخ الشقيق لبنى حربا ، بل تعنى قبول «غوربازه» في الارض المشتركة مع اخوتـه «غير المنفصلين» • ومن ثم استطاع (غوربازه) ـ بعد ان تم تبنيه بمثابة «اخ» ـ ان يحصل على بستان اخ حقيقي آخر له هو «تبكى تللا Tupki Tilla (سـلسـة التنقيـات المشـتركة فـي نوزا ٢٠٤) وهكذا دخل في النهاية شخصا في دعـوى مع اخيه «مات تيشوب» الذي له معه مسكن مشترك (انظر ماذكر اعلاه) حول استغلال هذا البستان•

ومن المحتمل ان يكون (غوربازه) قد اقدم ـ بسبب هذا النزاع الذي انتهى الى المحكمة ـ على مقايضة هذا البستان الذي يقع على مقربة من ارض تعود الى «تبكي تللا» واخرى الى « مات ـ تيشوب» بارض مجاورة لارض ابيه كانت تعـود قبـلا الى خمسة اخوة من عائلة اخرى (سلسلة التنقيات المشتركة في نوزا ٢٥٥)

ولكي تأخذ المعاملة صفة تبن « كابن » فان على مالكي المال (او مالك واحد منهـم ليس الا) ان يكونوا طرفا في المعاملة • ومع ذلك فحين يصبح الطرف المتعاقد شبه مالك بالنسبة الى المال موضوع البحث او اي مال آخر مع افراد من مجتمع عائلته لم يشتركوا في المعاملة ، فحينئذ ينبغى له ان يتبنى الشريك الجديد بمثابة «اخ» له •

ولما كانت المعاملة مع «غوربازه» لم تعقد مـن قبل « بنى حربا » وحده حسب وانما من قبل كل الشركاء في المال المشترك ، فان هذه المعاملة قـد صيغت بصفة تبني السابق كابن وليس كاخ •

والذي نراه ان معاملات التبنى كابن او اخ لم تغير بصفة اصلية سوى مضمون توريث العقار بالنسبة للعوائل الفردية الداخلة في المجتمع العائلي الموسع • ذلك لان التعديل الجوهري الذي طـرأ على القانون الساري المفعول لايطبق الافي الحالـة التي يرادبها ادخال وريث خارجي •

ينبغى عند اخذ النظام القانوني في «نوزا» بنظر الاعتبار ، تركيز الاهتمام على وضع الدائن الـذي كان ـ اذا ما حكمنا على ذلك بالتصرفات التي كانت تقع في المحكمة ـ بمثابة الوريث الاول • ولذلك فان « كوشيكر » في بحثه عن عبارة تحدد وضع مثل هذا «الشخص ، يقترح ان تحدد هوية هذا الوارث بعقد مع الشخص الذي عرفته الكلمة الحوريـة (اوري Ewri)(او بابدالها الى كلمة اروي»)• ومثل هذا الاقتراح كرره «سايزر» فيما بعد •

ومع ذلك يبدو ان استعمال هذه الكلمة بصفة نادرة جدا في عقود التبنى المزورة يقف شاهدا ضد هذا التحديد • فاذا كان كوشيكر مصيبا فان مـن المؤكد ان تكون هذه الكلمة قد استعملت بصراحة اكثر • لكننا بدلا من ذلك نجد ان الكلمة « اورى اروي Ewri-Erwi • كانت شائعة الاستعمال كثيرا في النصوص التي تشـير الى اسـماء الورثـة الحقيقيين من بين الاقارب الذين تربطهم رابطـة الدم • ففي حالات كهذه استعملت العبارة في صيغة مفهوم عام لايترك مجالا لتفسير الكلمة (اوري) بانها تعريف لاحد الورثة عن طريق العقد •

وفي بعض الاحيان تنتقل الامتيازات التي يتمتع بها الـ (اوري) سوية مع حقوق الوراثة الى الاموال غير المنقولة

ومما تجدر الاشارة اليه بصفة خاصة هو ان المالك الجديد لم يكن يسمى في الواقع عاذة بلقب

(ارويش Erwisse) (وهو الاسم المجـــرد لكلمة « اروى ») ، وانه بالنسبة الى آلهة المتبني يعتبر تقليصا لحقوقه (سلسلة التنقيبات المشتركة في نوزا ٨٩ ـ ٢١٦) ذلك لان حقوق ال (اوري) تعود الى الابن الاكبر او الى (الاخ الاكبر) وواجب «الاوري» في ان يخدم الآلهة الموروثة قدتم التاكيد عليه في وثائق الشهادات ، وفي عقود التبنى مما • فقد تم التشديد على ان لاتكون حقوق (الاوري) ملزمة للمتبني به الا في الحالة التي لا يكون فيهـا للمتبنى ، اثناء موته ، ولد بالغ ، والا فان الولـد وليس المتبنى به هو الذي يصبـح كاهـن المعهـد الوروث (غاد Gadd مجلة الدراسات الاشورية والآثار الشرقية السنة ٢٣ عدد ٥١)

والحقيقة الواضحة جدا هي ان حقوق «الاوري» لايمكن ان تمارس الابعد وفـاة الشخص الـذي نقلها ، حيث يفترض وجود حالـة مغايـرة تمامـا للحالات التي تؤكدها عقود التبنى المنتحلة •

وتبين واجبات الكهانة التي ينهض بها «الاوري» بانه لم يكن سوى رئيس آخر للمجتمع العائلـي الموسع[11] • وتصل الى ذات النتيجة حين نمحص الدور الخاص للاوري في المعاملات الجارية بشأن الاموال غير المنقولة التي تملكها العائلة • فالدعوى رقم (١٠) التي نشـرها كـل مـن « ادوارد كـيرا Edward Chiera وسايزر » في «مجلة الجمعية الامريكية الشرقية ١/٤٧» تمثل دعـوى حقيقية بالنسبة الى عدد من المعاملات الخاصة بنقل ملكية الاموال غير المنقولة بين الاقارب ، وان المحكمة لم تميز سوى المعاملة المتنازع عليها ليس الا ، ومنها المعاملة التي عقدها (كونى Kawinni باعتباره «اوري»[12] والابن الاكبر ايضا (مـارو رابـو Māru Rabū) في حين ان معاملة ابن اخيه التي تم عقدها ، وكذلك العقود المختصة اللاحقـة لهـا قد تم خرقها باعتبارها مخالفـة • (انظـر سلسـلة التنقيبات المشتركة في نوزا ٣٩)

وفي دعوى اخرى نجد ان «اناماتى Ennamati بن تحيب تللا» ، حين حاول ان يحتفظ بعقار تحت تصرفه ، يرد ادعاءات ورثة المالك السابق في قطعة الارض التي عادت اليهم بصـفة ذاتيـة بعـد وفاة (تحيب تللا) • ولغرض ان يتجنب دعاوى حقوقية اضافية فان من المحتمل ان يكون « اناماتي » قـد استعد لتوقيع عقد مع شخص يدعى (شرا شردونى Sharra Shardunī بن اتحشتا Ithishta بشأن الحقوق الموضوعة تحت تصرف الاخير(اي الحقوق التى كان هـو (اوير) أي اقليتى اويـرو (Eqléti Awiru.

ويبدو ان اصل الخصومة يكمن في اقدام اخوة

---

(١١) انظر التعقيدات التي اكتنفت الكلمة (لوكال Lugal في اللغـة السومريـة ، والكلمـة (ايوري Euri في لغة (ارارتو) •

فالارض التي تختص بدائرة الاوري او رئيس احد المجتمعات العائلية الموسعة كانت تسمى (اورو Ewru وفي « الالـخ Alalah تلفـظ بلفظـة (اي ـ بى ـ ري E-Bi-Ri باللغـة الاكدية ايضا وذلك بالنسبة الى الجنس والى الجمع • انظر كذلك كلمة (اوارو Ewaru الحثية •

(١٢) السطر ٧٣ وهو اي ـ وي (١) ـ اور (١) شو ـ شا مكا ـ وي ـ ان ـ ني
E-Wi(!)-Ur(!) Shu-Sha mKa-Wi-in-ni

«شراشردونى» على نقل ملكية الحقول دون رضـاه (انظـر سلسلـة التنقيـات المشتركـة في نـوزا ٦٨ ، ٢١٢، ٢٨٠، ٤١٥)

ولغرض تعويض « شراشردونى » لقاء اعترافه بالمعاملة ، قدم اليه « اناماتى » هدية (سلسلة التنقيات المشتركة في نوزا ١٠)

وغالبا ما كانت حقوق الورثة المثبتـه بعقـود عرضة للخصومة من قبل الورثة حسـب القانـون ولاسيما الاقارب الذين يؤلفون المالكين المشاركين في الارض المتنازع عليها (سلسلة التنقيات المشتركة في نوزا : ١١١، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٦٤، ٣٦٦، الخ) •

وقد تستمر مثل هذه الدعاوي عدة سنين وبنجاح مغاير بالنسبة الى الفرقاء • على ان احكام القانون السارى المفعول غالبا مانكون لها اليد العليا في معظم الدعاوى التي تم تنفيذها دون الرجوع الى المحكمة•

اما الاشياء الثمينة التي حولت الى المالك السابق للعقار ، في حالة التعاقد على تبن مزيف (مورتو او احوتو) فانها تدعى «هدية» عادة «كشتو Qishtu وليس « ثمنا » (شيمو Shimu)

ولكن يبدو ان احدا لم يكن يمانـع مـن ان يكشف في المحكمة عن المعنى الحقيقي لكلمة«هدية» ولذلك فان القول بـان هذه الهديـة كانـت اداة اخترعت بقصد اخفاء البيع قول خارج عن نطاق البحث تماما ، وذلك بسبب وجود حظر رسـمي بمصادرة الاقطاعات • ففي «سومـر» كـان ثمـن الارض المشتراة من قبل غريب عن العشيرة يـوزع على رؤساء العشيرة ، في حين تقـدم «الهـدايا» الى الافراد الذين وردت اسماؤهم في العقد فتصبح من اموالهم الشخصية(١٣) •

وواضح ان استعمال الكلمة «هدية» في «ارافا» والتي توجد لها عدة استعمالات قانونية في جنوبي العراق ، كان بمثابة تقليد ، وذلك لغرض تأكيد حق الطرف المتعاقد في التملك الشخصي للاقيام التي حصل عليها والذي يستطيع ان يستعمله بصفة منفردة ومستقلة عن الاعضاء الآخرين في المجتمع العائلي الموسع •

وعلى اي حال ففي الوقت الذي كانت فيه دعاوي تحويل الاراضي تحدث في الغالب جدا ، فانه لاتوجد قضية واحدة بالنسبة لهذا النوع من التحويل ،قدتم الترافع فيها فعلا ومثلت فيها الدولة بصفة رسمية • وذلك امر محتم اذا ماكانـت الارض مـن امـلاك الملك •

كما انه لايوجد اي دليل على قيام الحكومـة بسحب تخصيصات الاراضي قسرا •

تتألف سجلات أول مبنى للسكن أقيم في الريوة (أ) يعود الى عائلة «كثيري» في معظمها من معاملات بين الاقارب وبذلك تساعدنا على ترسم التطور الذي طرأ على علاقات الملكية لعائلة موسعة كانت املاكها تؤلف حصنا (دمتو Dimtu(١٤) يعود الى «كثيري» نفسه •

---

(١٣) I.M. Draknoff "Sale of Land in Ancient Sumer" VDI. 1955, No. 4, p. 20 sq. p. 39 etc.

(١٤) حاول المؤلف ان يبين بان الكلمة « دمتـو » يقصد بها في « نوزا » (١) حصن اي مسكن محصن لمجتمع عائلي ، و (٢) مجتمع عائلي موسع و (٣) اقليم تحت تملك ذلك المجتمع

ذلك ان «اكويا Akkuia بن كثيري استطاع ان يحصل بوزنتي نحاس على قطعة ارض من اخيه «كريروم Kārirum لمدة ثلاث سنوات (المسلسلات السامية في جامعة هارفارد عدد ٥ ص ٨٤) ، وقد وافق الفريقان المتعاقدان على انه اذا ما اصبح الحقل هدفا للابتزاز بسبب ديون « كريروم » ، فان عليه في هذه الحالة ان ينقل الى «اكويا» قطعة ارض مجاورة بدلا من القطعة التي اغتصبت .

كان على «كريروم» ان يتنازل عن احد الحقول الى شخص يدعى «اتخبشنى Uthapshenni » ، غير ان « زايك Zike ابن اخيه ، اي ابن «اكويا» كان قد ادمج قطعة الارض تلك في املاكه وذلك بان سدد ديون عمه وليستغل تلك الارض الى ان يستطيع عمه كريروم استرجاعها منه بتسديد الدين الذي في ذمته له (المسلسلات السامية في جامعة هارفارد عدد ٩ ص ١١٨) وهكذا حل «زايك» محل الدائن الذي لاينتمي الى اسرته ووسع من املاكه على حساب قريبه الاكبر .

وغالبا مايرد اسم «كريروم» بين اسماء الشهود في المعاملات التي تخص اخاه «اكويا» وتتناول احدى هذه المعاملات قضية رهن احد الحقول في حصن «كثيري» لمدة خمس سنوات من قبل مرتهن يدعى «اخيل ـ تيشوب » Ehil-Tishup بن «بوخيا Puhia » ، مقابل ارتهان كمية من الشعير والخارصين والاغنام يقدمها «اكويا» (المسلسلات السامية في جامعة هارفارد عدد ٥ ص ٩٠) .

وحين اثبت «اخيل ـ تيشوب» افلاسه اضطر الى ان يتبنى «زايك» ابن دائنه وان ينقل اليه كل حقوله ومساكنه » ، وكل عملي مانا حاتويا Man Hatuia » وكل صناعة « امنو Unmāno » . كما تعهد بان لا يتبنى شخصا آخر سواه . واشترط بان تنقل ،بعد وفاته ، كل وظائف «الاويري» الى ولده اذا ماولد له ولد في ذلك الوقت، في حين ينبغي على زايك دائن اخيل تيشوب ان يصبح الوريث التالي في المرتبة «تردنو Terdennu وفي مقابل ذلك كان على زايك ان يعنى باخيل ـ تيشوب ، وان يجهزه بالملابس (المسلسلات السامية في جامعة هارفارد عدد ٥ ص ٦٠) .

ولقد ادت الفعاليات التي مارسها «اكويا» الى ان يعرف حصن «اكثيري» فيما بعد باسم حصن «اكويا»

ولقد علمنا من معاملة تتعلق بامتلاك حصن «اكويا» ان وضع «الاويرى» في المجتمع العائلي لعشيرة «كثيري» لم يستمر بشكل اعتيادي بسبب تداخل آخر لحقوق الدائن . فقد كان الابن الاكبر لاكويا يدعى (نخشلمو Nahishalmu) لكن كان على (اروشاري Erwisarri » ابن الاخير ، اي (نخشلمو) ان يتبنى «زايك» بن «اكويا» وان ينقل اليه بيته سوية مع التزامه بتنفيذ خدماته التعاهدية وتسديد ديونه . وهذا يبين لنا انه كان على رئيس المجتمع العائلي الموسع ان يضمن تطبيق خدمة العمل من قبل افراد مجتمعه العائلي (انظر فيما يلي) وان يكون مسؤولا عن ديون اقاربه (دوريات المدرسة الامريكية للبحوث الشرقية ١٦ ص٣٨)

لم تلبث العائلة الكبرى في المجتمع العائلي الموسع لعشيرة «كثيري» ان جردت من سلطتها بالتدريج . فقد اجبرت اولا على ان تتخلى عن جزء

من املاكها الفردية وعن كل مطالبها القانونية لصالح عائلة اقوى اقتصاديا من ذات العشيرة • ومع ذلك فان العائلة الكبرى لم تفقد ، الا الى وقت متأخر، حقوق السيادة على المجتمع العائلي الموسع •

فهناك ولد اخر من اولاد « نخشلمو » (الذي يسمى «نخيا» اختصارا) يدعى تاي تللا Tai-Tilla كان قد اقترض شعيرا من (زكن ـ ادي Ziqn-Addi) فرهن حقله في حصن اكويا لمدة اربع سنوات (المسلسلات السامية في جامعة هارفارد عدد ٥ ص ٨٨) كما تعهد بان يصنع قطعة لباس الى « برزينا Birrazina الذي اقرضه شعيرا حتى موسم الحصاد التالي (المسلسلات السامية في جامعة هارفارد عدد ٥ ص٦) اما ديون «تاي تلا Tai-Tilla فقد سددها ابنه (ذايك) الذي تحرر من عبودية الدين على يد رجل يدعى «اكواتل Akawatil بن الي Elli شريطة ان يشتغل زايك في بيت دائنه الجديد الى ان ينجح في تنصيب (اكواتل) رئيسا (اوري) للمجتمع العائلي الموسع (المسلسلات السامية في جامعة هارفارد عدد ٥ ص١٩)

كان «اكواتل» قد استرد «زايك بن تاي ـ تللا» من بيت «تي بن بوخيا » رئيس العائلة الذي كافح لاستعادة حقوق الرئيس (اوري) التي فقدها (اخيل ـ تيشوب بن بوخيا) (انظر ما سبق اعلاه)

فكل هذا الصراع في سبيل الظفر بحقوق الرئيس (اورى) يبين بانه حتى في وقت متأخر من الجيل الرابع كان المجتمع العائلي الموسع لعشيرة كثيري قائما ليس اسميا حسب ، على الرغم من تعاظم الصفة الفردية في ممتلكاته ، واتساع التفاوت في الثروة بين افراده • وما خلا ذلك فان مركز رئيسه لم يكن مدار نزاع من جيل الى اخر •

يبين النزاع الذي حصل بالنسبة الى حصن [كيسوك Kisuk] سلسلة التنقيات المشتركة في نوزا ١٣٥، ٣٢١ الخ) نظام الغاء الخدمات الاجبارية للمجتمع ، وبصفة خاصة ، موقف الرئيس او الملك ـ باعتباره رئيسا للدولة ـ تجاه هذه الخدمات •

اقام (كل تيشوب Kel-Tisop [ويلفظ «كليا Kelia اختصارا] الدعوى ضد « ونتري Wantari بسبب تدخل الاخير في شؤون حصن « كيسوك » • واذ ذاك امر ملك « ارافا » حاكم المنطقة «شكين ماتى Shakin Mati » بان يستجوب سكان القرى (النى Álāni) الساكنين على يمين الحصن وعلى يساره • وقد اعلن سكان القرى دون تردد استعدادهم للتوجه الى الحرب (شدخ Shdh) سوية مع حصن (كيسوك) واعترفوا بـ (كل تيشوب) الذي ادعى بانه سيكون رئيسهم (انكو النى اواروما ايبوش Anāku Álani Iwarumma épus) • وفي النهاية اعتبرت اسس ادعاءات (ونتري) ـ الذي تعهد باداء خدمة الزامية جماعية (اكلتى شوشونو او دمتى شاشو الك الكى انكو مي
Eqleti Shushunu U Dimt Shashu Alik Ilki Anak Mi) ـ غير كافية بسبب عدم تاييدها من لدن سكان القرى المجاورة وحين تعهد المواطنون في الجمعية الوطنية بان يكونوا سوية مع حصن كيسوك فانهم كانوا يقصدون بكل وضوح تقديم الخدمة الجماعية معا، وذلك بقصد التخلص من الغريب الذي وافق الملك

على الاجراءات التي اتخذتها الجمعية الوطنية ضده، ومن المحتمل ان الملك هو الذي يحق له التصرف، بموافقة الجمعيات الوطنية ، في نوع محدد من الارض (او حاصلها) والتي كانت الجمعيات الوطنية قد خصصتها لصيانة الخدمة بصفة خاصة .

ويبدو ان الارض وواجبات تقديم مختلف الخدمات سبق وان وزعت قبلا بين مختلف الحصون ومنذ امد بعيد . ذلك لاننا نعرف ان هناك حصنا للنساجين ، وحصنا للتجار ، وحصنا للرجال الذين ينتجون الشعير . وان الحصن كان علامة دائمة لتحديد مواقع قطع الاراضي . فلقد كانت مناطق «نوزا» محاطة بمستوطنات محصنة (اي حصون) تضم الحقول ومختلف الابنية ، كما يبين ذلك عقد وقعه «تحيب ـ تللا» (سلسلة التنقيبات المشتركة في نوزا ص ٢٨٤) الذي قايض عشرين «اميري Imeri » من الحقل وابنية تعود الى المستوطنة المحصنة ، باموال غير منقولة يملكها متعاقد آخر (اكتلى او بتى اينا دمتى ـ شوشا اورشا انام انا شوبى التي ادين

Eqléti U Bitati Ina Dimti-Shu Sha Ewer-Sha Ana M Ana Shupe Ulti Iddin".

والطريقة التي ذكرت فيها الخدمة الالزامية (الكو) في وثائق سجلات تحيب ـ تلا ضرورية لتفهم التطور الذي طرأ على الملكية الخاصة . فقد وردت الفقرة «الكو» في نحو الثلث من الوثائق التي تخص الحقول الصغيرة ، وفي نصف الوثائق التي تخص كل المقاطعات الزراعية بما في ذلك الابنية، واحد الحقول ، واحد الآبار[١٥] لكنها لم تتناول البساتين .

ومن المحتمل ان يكون ضم البساتين داخل املاك العائلة الفردية اقل حيوية بالنسبة لمصالح المجتمعات العائلية . وهكذا استطاع مالكو البساتين ان يتحرروا من بعض الواجبات . فمعاملات «تلبيا» وهي من اقدم المعاملات ماخلا معاملات «ونركي Winnerke » ـ كانت في الغالب تهتم بنقل البساتين ، وان من الواضح ان تكون اعادة توزيع الاملاك العقارية قد بدأت بالبساتين .

وربما كان السبب في ذلك هو ان الفروع المتخصصة من الزراعة كانت اولى الفروع التي غدت مستقلة عن الاقتصاد الجماعي بعد ان اصبحت بشكل مخالف ذات ملكية مشتركة وهي تمثل ـ مع سلعة السوق التي لم يزل تطورها ضعيفا ـ عبئا على المجتمع العائلي الموسع .

ولم تذكر الخدمات الالزامية الا نادرا ، وان واجب تقديم مثل هذه الخدمة قد ينتقل الى المالك الجديد للعقار . على ان الغالب هو ان تظل هذه الخدمات في عهدة المالك السابق ، وهذا يعني ان واجب تقديم الخدمات لم يكن يخصص لشخص معين او يرتبط بارض معينة . وبعبارة اخرى تكون مجموعة الاشخاص او الوحدة التي تضم الارض الخاضعة للخدمة الالزامية اوسع من عائلة واحدة او املاكها .

---

(١٥) انظر سلسلة التنقيبات المشتركة في نوزا الاعداد ٣ ، ٤ ، ٩ ، ١١ ـ ١٣ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٩١ ـ ٩٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٤١١ ، ٤١٦ ، ٤١٩ ـ ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٥٨٣ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ، ٥٩١ ، ٥٩٤ ، ٦١٤ وكذلك ٦٥ و٥٩٠ .

ويبرهن تأريـخ حصن «كيســوك» والقــرى التسع التي تقع في ضاحيته ، ان الوحدة التي تخضع للخدمة الالزامية كانت تضم منطقة واسعة تماما •

ولقد توصل « سبايزر » الى ذات النتيجة حين محص مستندات قضية « كوشى حربا Kushi Harbe (دوريات المدرسة الامريكية للبحوث الشرقيةعدد ١ تعليق ٢٥) ومع ذلك ، وان كان سبايزر يعتــرف بوجود علائق عائلية متينة الا انه يعتبر النظـــام الاجتماعي في «ارافا» نظاما اقطاعيا(١٦) •

وفي نظرنا اننا نجد هنا نظاما منسجما لملكيـــة المجتمعات العائلية الموسعة الا ان فيه كذلك مظاهر مميزة لاقتصاد عبودي ناشىء • فالمجتمع العائلــي الموسع يمثل قضية تعاون طوعي في مساكن مــن طراز « عيني » تجهز بصفة ذاتية • تلك ظاهــرة كانت جد شائعة في نظام النبلاء •

كان نهج الملكية المميز لمثل هذه المجتمعات ، وكذلك التخصيصات الموسمية المعتــادة لــلارض ، والتشديد على الانتاج والتخصص فيه •

وكان مثل هذا التناقض ملوسا بصفة خاصة في «ارافا» حيث نلاحظ وجود تنوع في حاصلات الخضار والفاكهة ومثل هذا التخصص يعنى وجود فروق في ايرادات املاك العائلات الفردية ، وبذلك تصبح غــير متناسبة في كثير ام قليــل ، مــع نظام التعاون العائلي الموسع •

ومع ذلك كان يستحيل على اية عائلة مفردة ان تنفصل عن المجتمع العائلي الموسع ، وان تحتفظ باملاكها المتخصصة الا اذا استطاعت ان تظفر بقرض، اي بسوق سلعة دائمة داخلية تمون الحاجيات التي تحتاج اليها امثال هذه العوائل المنفصلة ، نظرا لان انتاجها الخاص بها لايكفيها ولان اقتصاد الســـلع بصفة عامة لم يكن قد وجد بعد •

ولهذا السبب يجب ان نتذكر انه في الوقــت الذي كان فيه الاقتصاد العيني هو السائد فان عمليــة فصل العوائل الفردية عــن المجتمـــع العائلي كان يصاحبها ، بشكل ثابت ، نمو في علاقات الائتمــان والارتهــان •

تبرز « ارافا » ـ مثل بقية مناطق الشرق الادنى المماثلة في الالف الثاني قبل الميلاد ـ مظهرا مميزا يؤكد حدوث تفكــك حاســم في الظــروف الاولى للملكية ، اي ان الدولة كانت تعترف بان حقــوق الدائن مفضلة على ادعاءات الورثة عن طريـــق القرابة • والبرهان على القول القائل بان تقدم الائتمان قد نجم عن انفصال البيوت الفردية(*) عن المجتمع العائلي الموسع ، هو السائد في معاملات نقل ملكيــة الاراضي الصغيرة من الاراضي (١ ـ ٢ اميري) وفي تعهد واحد او اثنين من افــراد عائلة الدائــن ليس الا •

ولقد اتضح الخط العام لتطور البيوت الفردية بالاطلاع على النصوص الاولى التي تخص الجيل الثاني من الارافيين مع نصوص الممثلين الصغار من

---

(١٦) سبايزر : قانون العائلة ص ٢٠
E. A. Spieser : Family Law p. 20.

(*) يقصد بكلمة « بيت » هنا المسكن بمن فيــه من شاغليه اي العيلة House Hold لامجرد البناء وحده ـ المترجم

ذات الجيل • ذلك ان مستندات سجلات«تلبنايا» لم تكن قد حفظت بعد في طاقم متطور من الصيغ(١٧) المميزة لتصرفات معاصريها من الصغار • وذلك ناجم بكل وضوح عن ان قروض «تلبنايا» في عهد شبابها والتي وثقت بارتهان مال غير منقول ، كانت نادرة نسبيا • ولذلك لم يكن من المستحيل ان قسما من المدينين كانوا اول من كبلوا بالديون نتيجة جفاف اشير اليه لغرض تدوين تأريخ احداث معينة في لوح من سجلاتها (دوريات المدرسة الامريكية للبحوث الشرقية ١٦، ٢٨) • غير انه لاتوجد كارثة طبيعية قد تؤثر على ممارسة معاملات الائتمان ونقل ملكية العقار اذا ما حافظ البلد على اقتصاده العيني سالما •

على ان الشيء المميز هو ان اكثر المعاملات الخاصة بعقارات «تلبنايا» كانت نقولا لقطع من الارض مستغلة للانتاج الخاص (دوريات المدرسة الامريكية للبحوث الشرقية السنة ١٦ الصفحات ١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢ وليست هناك سوى قضية واحدة شاذة تتعلق بالحصول على حقل بصفة مجانية، وذلك على اكثر احتمال ، سداد لاحد الديون ، وعملية اخرى لنقل ملكية مقاطعة تشتمل على حقل وبستان ومنزل (دوريات المدرسة الامريكية للبحوث الشرقية السنة ١٦ ص ٢٠)

على ان الشيء الذي يتكرر بصفة خاصة في سجلات «تلبنايا» هو عقود تبنى احدى الفتيات واتخاذها ابنة حسب القانون « مورتوثو كلتا توتو Mūrtūtu Kallātutu » واشتراطها بان يسمح للام المتبنية للفتاة بتزويجها من اي رجل ولا يستثنى من ذلك حتى الارقاء (دوريات المدرسة الامريكية للبحوث الشرقية السنة ١٦ من ٢٣، ٣٠-٣٤، ٣٦، ٤٢) •

والفقرة الاضافية في مثل هذه العقود تجيز للمتبنية ، في حالة وفاة زوج الفتاة المتبناة ، ان تسمح لها بالزواج مرة اخرى • وحتى اذا ماتكرر هذا الاجراء عشر مرات فيجب ان يفسر باعتباره من اجراءات القانون النافذ المفعول الذي جعل الارملة الحرة مستقلة بصفة ذاتية عمن تبنوها شرعا

وهذه الضرورة التي دعت الى وضع تأكيد قانوني خاص بالنسبة لحق الام المتبنية في التصرف ازاء اطفال وابنتها المتبناة ، وكذلك بالنسبة الى الدعاوى القانونية الناجمة عن مثل هذه المعاملات حيث ينتهي الخلاف في بعض الاحيان الى محنة ما، هذه الضرورة تبين ان تلك كانت بدعا قانونية خارجة على ماطبق لاجيال قديمة في «ارافا» (انظر مجلة دوريات المدرسة الامريكية للبحوث الشرقية السنة السادسة عشرة الصفحات ٣٠-٣٤، ٣٩(١٨) وهذه البدع تمثل ظاهرة جديدة غير معتادة •

---

(١٧) ب • م • بورفس « الكتابات الاولى في نوزي » المجلة الامريكية للغات والاداب السامية ٢/٥٧ ، ١٩٤٢ ص ١٦٧

P. M. Purves: Early Scrib in Nuzi Ajsl. Lvii 2, 1942 p. 167.

(١٨) في رأينا ان معاملات تلبنايا لم تبرهن على ان النساء الارافيات كن يتمتعن بحقوق ملكية متساوية بصفة عامة مع الرجال الذين كانوا يمثلون العائلة • ولكن الشيء الواضح حسب هو ان احكام قانون العائلة كانت تأخذ شكل اعتماد على الوضع الحالي للاشخاص المذكورين ولهذا فان ميدان معاملات « تلبنايا » لم يعتمد على التغيير الذي اصاب الاتجاهات الاقتصادية في ذلك الوقت حسب ، بل ويمكن توضيحه بكونها ابنة رجل مهم وكاهنة ايضا •

ولقد كانت المرأة المعاصرة « لتلبنايا » وهي

وفي كل القضايا التي مرت قبلا نجد ان ظهور معاملات زراعية واسعة تقوم على اساس اقتصاد الرق، لم ينجم عن درجة كبيرة من التطـور في تـداول السلعة ، وانما كان يعتمد على ازدهار الائتمان الذى ادى الى عبودية المدين. وقد تأيدت صفة الاضطهاد الموروثة في هذه العملية بما رافـق استعمالها مـن انتهاك فاضح للسلطة السياسية كما دلـت عليـه الحقيقية القائمة وهي ان الغالبيةالعظمى منالمستندات التي تخص معاملات الائتمان قـد عثـر عليهـا في السجلات الخاصة بالحكام والموظفين معا في «نوزا» (مثال ذلك سـجلات تحيب ـ تللا) وفي « الالخ Alalakh » و « شيبانيبا Shibaniba » وغيرها

وهذا النمو المبكر للائتمان يجب ان يفسر ، على اكثر احتمال ، بان امكانيات تطوير انتاج السلعـة كانت محدودة جدا . ذلك لانه ما ان انفصمـت الروابط بين البيت المفرد والمجتمع العائلي الموسع، باقتصاده «العينى» وتعاونه الداخلي في نفس الوقت، حتى اصبح هذا البيت يعتمد على الائتمان بصفـة مباشرة غالبا .

ولقد ادت ظروف القروض القاسية ، بصورة حتمية ، الى توازن كل اقتصاد السلع الضيق النطاق

اما بالنظر الى المقاطعات الزراعية الكبيرة التـي تطورت نتيجة الائتمان الغاصب ، فانها سرعان مـا اخذت تساهم في السوق الدولية وذلك بسبب ضعف قدرة سوق السلع الداخلية التي تقلصت باستمرار نتيجة الفعاليات التي كانت تمارسها المزارع الكبرى في استرقاق صغار المنتجين .

وهكذا فان التناقضات التي لم تتغير الا في نطاقها حسب قد غدت تناقضات دولية بدلا من ان تظـل محلية .

وفي العصر الذي نحن بصدده ، ادى النمو الذي اصاب انتاج السلع وتداولها ، دون شك ، الى تقويض اسس الاقتصاد الجماعي ، لكنه يبدو ، مع ذلك ، ان هذا هو النهج الوحيد المحتمل لتطور الاقتصاد في هذهالمرحلة.وهكذا فان التوسع فيامتلاكالاراضي من قبل العوائل القوية التي تحميها سلطة الدولة ، وطرق تطبيق العمل الاجباري الاضافي في مزارع تلك العوائل ، كان من الظواهر الجديدة .

واذا ما حكمنا على الكلمات الواردة في فقرات عقود الضمان نجد ان العقود التي تصور استغلال عمل الاشخاص المتعهدين في المزارع النامية ، تبين اتجاها واضحا نحو التعويض عن عمل عوائلالمالكين السابقين بعمل التابعين المباشرين ولاسيما الاجانب منهم . فالاتجاه نحو استغلال عمل الغرباء وتفضيله

ارملة (بهشنى Puhshenni (والد تحيب ـ تللا) والتي اشتهرت باسـم « ونركـي Winnirke » هي الرئيس المعاصر للعائلة ، عـلى اكثر احتمال ، بعد وفاة زوجها .

وقد ظهرت النساء فى العقود كقاعدة سـوية مع ابنائهن او اخوتهن . فالمرأة لاتستطيع ان تصبح سيدة اهل بيتها الاعن طريق بيـان يصـدره رب الاسرة وينقل به حقوقه اليها .

والذي نعرفه من الشواهد المتوفرة لدينا ان الطاقة القانونية للنساء فى « ارافا » كانت مطابقة بشكل قوي جدا لما يعتبر نموذجا للمجتمع العائلي الموسع ، وهو انه فى حالة وقوع زواج ابوي فان الاطفال لايستطيعون ان يرثوا عقارا من جدهـم لامهم (والد أمهم) الا اذا كان الاخير قد تبناهم . اما في حالة زواج الام فان الزوج الذي اصبح غريبا لايحصل على حقوق وريث من ابيه القانوني الا عن طريق التبني ليس الا

على استغلال عمل المواطنين غير المدينين ، نراه اكثر وضوحا وبصفة مميزة في صيغة الغرامة التي تشترط دائما بان يستبدل الأشخاص المتعهدين في النهايـــة بـ (اللوبى Lullubi الارقاء)[١٩] من المناطق الجبلية[٢٠] ذلك ان نظام الدولة في هذه المناطق لمايزل غير متطور • فقد كان سكان الجبل وسكان وادي الرافدين في غمرة خصومات ثابتة • فما ان يهرب «للوبى» من الجبال حتى يفقد اية مساعدة من رفاقه ابناء القبائل ، في حين ان المواطنين المحليين المدينين الذين يستعبدون من قبل مواطنيهم غالبا ما يستطيعون ان يقدموا الشكاوي صـراحـة ضـد اسيادهم في المحكمة ، بينما لم يظهر (للوبى) الرقيق ـ كما نحكم على ذلك من المستندات ـ بمثابة طرف في الدعاوي الحقوقية •

فالمدين المستعبد يجبر على العمل لحساب الدائن عن طريق التهديد بالغرامة عن كل يوم يتغيب فيه عن العمل (دوريات المدرسة الامريكية للبحـوث الشرقية ١٦ : ٢٧ ٦٠ ـ ٦٣ المسلسلات السامية في جامعة هارفارد ٥ : ٨٢ ، ٩ : ٢٨ ، ١٥٢ سلسـة التنقيبات المشتركة في نوزا ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٣١٧)

وبعد وفاة الدائن تعتبر عائلة الشخص المتعهد التزامات الاخير ملغاة بصفة ذاتية (انظر سلســلة التنقيبات المشتركة في نوزا ٢٩٣ و ٣٨٧ وغيرها)

وما خلا كل هذه التعقيدات الناجمة عن حقوق المدين المستعبد وامكانيات تطبيقها لحماية اعضـاء الحكم الذاتي للمجتمع ، فان على الدائن ان يخشى، بصفة ثابته ، تأجيل دفع ديونه بصفة عامة (انظـر المسلسلات السامية في جامعة هارفارد ٥ : ٢٧و٩:٨٠)

ومع ذلك فأن الصعوبة الرئيسـة في اسـتغلال المواطنين الاحرار تكمن في وجود نظام عشائري له من روابط القربى المتشابكة في نطاق واسـع ، ما يسمح للاقارب بتقديم الدعم للمدينين •

وبهذه المناسبة يمكن اعطاء تفسيرلتطوير جماعة من الناس عرفت باسم (خبيرو Khapiru وان من الصعب تسمية هؤلاء بالبـدو الذين لـم يكونوا مبعدين او خارجين على القانون ، والذيـن كانوا يتطلعون الى العيش مستقلين مثلما هو الامر بالنسبة الى ال (خبيرو) • ففي « نوزا» اقبلت اسر هؤلاء على «تحيب تللا» ووضعت نفسها تحت تصرفه كارقاء ، على شرط انهم اذا ما طالبوا بحق تحررهم، في بعض الحالات ، فان عليهم ان يهيئوا عوضا عنهم• وفي حالات اخرى كان «نخيب تللا» يحتفظ بحقهفي تقطيع اطرافهم ، وبيعهم بصفة ارقاء اذا ما رفضوا العمل لديه (سلسلة التنقيبات المشتركة في نوزا ٤٥٠ وما بعده) •

وكل السجلات المعروفة في الشرق الادنى خلال الالف الثاني قبل الميلاد توفر معلومات عن التحولات الاقتصادية التي حدثت في اوضاع السـكان ، وفي اعادة توزيع حقوق ملكية العقار ، ولاسيما بالنسبة الى فقدان الملكية لدى نسبة عالية من افراد المجتمع•

---

(١٩) يبدو لنا ان كلمـة « للوبى Lullubi » يقصد بها الشخـص الذي يسـكن المناطـق الجبلية ـ المترجم

(٢٠) تتم هبة كل عشر نساء « للوبيات » مقابل كل طفل يولد لبنت متبناة (دوريات المدرسة الامريكية للبحوث الشرقية السنة ١٦ ؛٣٢) وكل للوبين رقيقين مقابل رقيق محلي واحد (نفس المصدر ، ٣٧ ، ٤٢) و « للوبي » واحد مقابل قريب مدين (نفس المصدر ٣٦) •

وفي نظرنا ان هذه هي العملية التي ادت الى ظهور حشد متعدد القبائل من المشردين الخارجين على القانون الذين وفدوا من الاماكن المستوطنـــة (من الاكديين والحوريـين والاشوريـين) والذين استئجروا بسابة جنود ثم مالبثوا ان استخدموا في المزارع الكبرى ، واستقروا في ارض الدولة ، او عاشوا على اعمال السلب بكل بساطة .

تلك هي الصورة العامة لمجتمع الشرق الادنى الظاهري في اواسط الالف الثانى قبل الميلاد ، كما بينه التحليل الذي اجري لسجلات «نوزا» .